

93111 - إذا كان القرآن كاملاً مكتملاً وافياً للشريعة فما الحاجة إلى السنة؟!

السؤال

إذا كان القرآن كاملاً مكتملاً وافياً للشريعة فما الحاجة إلى السنة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يزال أعداء الدين يحرصون على النيل من دين الله تعالى يشتمون الصور والأساليب ، وينشرون شبهاتهم وضلالاتهم بين عامة المسلمين ، فينساق وراءهم بعض ضعاف الإيمان ، والجهلة من المسلمين ، ولو أن واحداً من هؤلاء العامة فكراً قليلاً لعلم أن شبههم خاوية ، وأن حجتهم داحضة .
ومن أيسر ما يمكن أن يرد به العامي على هذه الشبهة المتهافئة أن يسأل نفسه : كم ركعة أصلي الظهر ؟ وكم هو نصاب الزكاة ؟ وهذا سؤالان يسيران ، ولا غنى بمسلم عنهما ، ولن يجد إجابتهما في كتاب الله تعالى ، وسيجد أن الله تعالى أمره بالصلاة ، وأمره بالزكاة ، فكيف سيطبق هذه الأوامر من غير أن ينظر في السنة النبوية ؟ إن هذا من المحال ، ولذا كانت حاجة القرآن للسنة أكثر من حاجة السنة للقرآن ! كما قال الإمام الأوزاعي - رحمه الله - : " الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب " ، كما في " البحر المحيط " للزركشي (6 / 11) ، ونقله ابن مفلح الحنبلي في " الآداب الشرعية " (2 / 307) عن التابعي مكحول .

ولا نظن بالأخ السائل إلا خيراً ، ونظن أنه سأل مستفهماً عن أوجه الرد على من يقول بمثل هذه الأقاويل زاعماً تعظيمه للقرآن الكريم .

ثانياً :

من أوجه الرد على من يزعم أنه لا حاجة للمسلمين للسنة المشرفة ، وأنه يُكتفى بالقرآن الكريم : أنه بهذا القول يرد كلام الله تعالى في كتابه الكريم ، حيث أمر في آيات كثيرة بالأخذ بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالانتهاز عما نهى عنه ، وبطاعته ، وقبول حكمه ، ومن ذلك :

قال تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) الحشر: من الآية 7 .

وقال تعالى : (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) النور/ 54 .

وقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) النساء/ من الآية 64 .

وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء/ 65 .

فماذا يصنع هذا الزاعم المدعي أنه يُكتفى بالقرآن ويُستغنى به عن السنّة في هذه الآيات ؟ وكيف سيستجيب لأمر الله تعالى فيها ؟ .

وهذا بالإضافة إلى ما قلناه أولاً باختصار ، وهو أنه كيف سيقم الصلاة التي أمره الله تعالى بها في كتابه الكريم ؟ وما عددها ؟ وما أوقاتها ؟ وما شوطها ؟ وما مبطلاتها ؟ وقل مثل ذلك في الزكاة ، والصيام ، والحج ، وباقي شعائر الدين وشرائعه . وكيف سيطبق قول الله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) المائدة/ 38 ؟ فكم هو نصاب السرقة ؟ ومن أين تُقطع اليد ؟ وهل هي اليمين أم الشمال ؟ وما هي الشروط في الشيء المسروق ؟ ، وقل مثل ذلك في حد الزنا والقذف واللعان وغيرها من الحدود .

قال بدر الدين الزركشي - رحمه الله - :

وقال الشافعي في " الرسالة " - في باب فرض طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم - : قال تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وكل فريضة فرضها الله تعالى في كتابه : كالحج ، والصلاة ، والزكاة : لولا بيان الرسول ما كنا نعرف كيف نأتيها ، ولا كان يمكننا أداء شيء من العبادات ، وإذا كان الرسول من الشريعة بهذه المنزلة : كانت طاعته على الحقيقة طاعة لله . " البحر المحيط " (6 / 7 ، 8) .

وكما يرى المسلم العاقل أن الزاعم أنه معظم لكتاب الله تعالى هو من أعظم المخالفين للقرآن ، ومن أعظم المنسلخين عن الدين ؛ حيث جعل القرآن كافياً لإقامة الدين والأحكام ، وهو بالضرورة إما أنه لا يفعل ما جاء بالسنّة فيكفر ، أو أنه يفعلها فيتناقض !

ثالثاً :

والله تعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم بالإسلام ، وهذه النعمة العظيمة ليست للقرآن وحده ، بل هي القرآن والسنّة ، ولما امتنّ الله على الأمة بإتمام الدين وإكمال النعمة لم يكن المقصود منه إنزال القرآن ، بل إتمام الأحكام في القرآن والسنّة ، بدليل نزول آيات من القرآن الكريم بعد إخبار الله تعالى بمنته على عباده بإكمال الدين وإتمام النعمة .

قال الله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) المائدة/ من الآية 3 .

قال بدر الدين الزركشي - رحمه الله - :

قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) أي : أكملت لكم الأحكام ، لا القرآن ؛ فإنه نزل بعد ذلك منه آيات غير متعلقة بالأحكام .
" المنثور في القواعد " (1 / 142) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - :

فقد بين الله - سبحانه - على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمره به ، وجميع ما نهى عنه ، وجميع ما أحله ،
وجميع ما حرمه ، وجميع ما عفا عنه ، وبهذا يكون دينه كاملاً كما قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي
.

" إعلام الموقعين " (1 / 250) .

رابعاً :

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة التي جاء بها هي مثل القرآن في كونها من الله تعالى ، وفي كونها حجة ، وفي
كونها ملزمة للعباد ، وحذر من الاكتفاء بما في القرآن وحده للأخذ به والانتفاء عن نهيه ، وبين مثلاً لحرام ثبت في السنة ولم
يأت له ذكر في القرآن ، بل في القرآن إشارة لحله ، وكل ذلك في حديث واحد صحيح .

عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ
شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ
لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ) .

رواه أبو داود (4604) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود .

وهذا الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من دين الله تعالى :

عن عبد الله قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة
من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله ؟ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول ، قال : لئن كنت
قرأتيه لقد وجدتيه ؛ أما قرأت : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الحشر/7 ؛ ، قالت : بلى ، قال : فإنه قد نهى
عنه ، قالت : فإنني أرى أهلك يفعلونه ، قال : فاذهبي فانظري ، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً ، فقال : لو كانت كذلك
ما جامعتنا .

رواه البخاري (4604) ، ومسلم (2125) .

وهو الذي فهمه التابعون وأئمة الإسلام من دين الله تعالى ، ولا يعرفون غيره ، أنه لا فرق بين الكتاب والسنة في الاستدلال
والإلزام ، وأن السنة مبينة ومفسرة لما في القرآن .

قال الأوزاعي عن حسان بن عطية : كان جبريل ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسنة تفسر القرآن .
وقال أيوب السختياني : إذا حدث الرجل بالسنة فقال : دعنا من هذا ، حدثنا من القرآن : فاعلم أنه ضال مضل .
وقال الأوزاعي : قال الله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ، وقال (وما آتاكم الرسول فخذوه)
وقال الأوزاعي : قال القاسم بن مخيمرة : ما توفي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام : فهو حرام إلى يوم القيامة ،
وما توفي عنه وهو حلال : فهو حلال إلى يوم القيامة .

انظر : " الآداب الشرعية " (2 / 307) .

قال بدر الدين الزركشي - رحمه الله - :

قال الحافظ الدارمي : يقول : (أوتيت القرآن ، وأوتيت مثله) : من السنن التي لم ينطق بها القرآن بنصه ، وما هي إلا مفسرة
لإرادة الله به ، كتحرير لحم الحمار الأهلي ، وكل ذي ناب من السباع ، وليس بمنصوصين في الكتاب .
وأما الحديث المروي من طريق ثوبان في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن ، فقال الشافعي في " الرسالة " : " ما رواه أحد
ثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير " ، وقد حكم إمام الحديث يحيى بن معين بأنه موضوع ، وضعته الزنادقة ، قال ابن عبد
البر في كتاب " جامع بيان العلم " : قال عبد الرحمن بن مهدي : الزنادقة والخوارج وضعوا حديث : (ما آتاكم عني فاعرضوه
على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف فلم أقله) ، قال الحافظ : وهذا لا يصح ، وقد عارضه قوم ، وقالوا
: نحن نعرضه على كتاب الله فوجدناه مخالفا للكتاب ؛ لأننا لم نجد فيه : لا يقبل من الحديث إلا ما وافق الكتاب ، بل وجدنا فيه
الأمر بطاعته ، وتحذير المخالفة عن أمره حكم على كل حال . انتهى .

وقال ابن حبان في " صحيحه " في قوله صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني ولو آية) : فيه دلالة على أن السنة يقال فيها : آي .
" البحر المحيط " (6 / 7 ، 8) .

خامساً :

قد ذكر العلماء أوجهاً لبيان السنة للقرآن ، ومنها : أنها تأتي موافقة لما في القرآن ، وتأتي مقيدة لمطلقه ، ومخصصة لعمومه ،
ومفسرة لمجمله ، وناسخة لحكمه ، ومنشئة لحكم جديد ، وبعض العلماء يجمع ذلك في ثلاث منازل .
قال ابن القيم - رحمه الله - :

والذي يجب على كل مسلم اعتقاده : أنه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب
الله ، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل :

المنزلة الأولى : سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل .

المنزلة الثانية : سنة تفسر الكتاب ، وتبين مراد الله منه ، وتقيد مطلقه .

المنزلة الثالثة : سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب ، فتبينه بياناً مبدئياً .

ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة ، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة .

وقد أنكر الإمام أحمد على من قال " السنة تقضي على الكتاب " فقال : بل السنّة تفسر الكتاب وتبينه .

والذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنّة صحيحة واحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تناقض كتاب الله وتخالفه ألبتة ، كيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين لكتاب الله ، وعليه أنزل ، وبه هداه الله ، وهو مأمور باتباعه ، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده؟! .

ولو ساغ رد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن ، وبطلت بالكلية .

وما من أحد يُحتج عليه بسنّة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية ، أو إطلاقها ، ويقول : هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل .

حتى إن الرافضة قبحهم الله سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة ، فردوا قوله صلى الله عليه وسلم (لا نُورث ما تركنا صدقة) وقالوا : هذا حديث يخالف كتاب الله ، قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .

وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله (ليس كمثله شيء) .

وردت الخوارج من الأحاديث الدالة على الشفاعة ، وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن .

وردت الجهمية أحاديث الرؤية مع كثرتها وصحتها بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله تعالى (لا تدركه الأبصار) .

وردت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن .

وردت كل طائفة ما ردت من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن .

فإما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها ، وإما أن يطرد الباب في قبولها ، ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن ، أما أن يرد بعضها ويقبل بعضها – ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود – : فتناقض ظاهر .

وما من أحد رد سنّة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك .

وقد أنكر الإمام أحمد والشافعي وغيرهما على من رد أحاديث تحريم كل ذي ناب من السباع بظاهر قوله تعالى (قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً) الآية .

وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من رد سنّته التي لم تذكر في القرآن ، ولم يدع معارضة القرآن لها : فكيف يكون إنكاره على من ادعى أن سنّته تخالف القرآن وتعارضه ؟ .

" الطرق الحكمية " (65 – 67) .

وللشيخ الألباني – رحمه الله – رسالة بعنوان " منزلة السنة في الإسلام ، وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن " ، وفيها :

تعلمون جميعاً أن الله تبارك وتعالى اصطفى محمداً صلى الله عليه وسلم بنبوته ، واختصه برسالته ، فأُنزل عليه كتابه القرآن

الكريم ، وأمره فيه - في جملة ما أمره به - أن يبينه للناس ، فقال تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) النحل/44 ، والذي أراه أن هذا البيان المذكور في هذه الآية الكريمة يشتمل على نوعين من البيان : الأول : بيان اللفظ ونظمه ، وهو تبليغ القرآن ، وعدم كتمانته ، وأداؤه إلى الأمة ، كما أنزله الله تبارك وتعالى على قلبه صلى الله عليه وسلم ، وهو المراد بقوله تعالى : (يا أيها الرسول بلِّغ ما أنزل إليك من ربك) المائدة/67 ، وقد قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - في حديث لها " ومن حدثك أن محمداً كتم شيئاً أمر بتبليغه : فقد أعظم على الله الفرية " ، ثم تلت الآية المذكورة - أخرجها الشيخان - ، وفي رواية لمسلم : " لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً أمر بتبليغه لكتم قوله تعالى : (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) الأحزاب/37 .

والآخر : بيان معنى اللفظ ، أو الجملة ، أو الآية الذي تحتاج الأمة إلى بيانه ، وأكثر ما يكون ذلك في الآيات المجملة ، أو العامة ، أو المطلقة ، فتأتي السنة ، فتوضح المجمال ، وتُخصِّص العام ، وتقيد المطلق ، وذلك يكون بقوله صلى الله عليه وسلم ، كما يكون بفعله وإقراره .

وقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة/38 ، مثال صالح لذلك ، فإن السارق فيه مطلق كاليد ، فبينت السنة القولية الأولى منهما ، وقيدته بالسارق الذي يسرق ربع دينار بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً) - أخرجها الشيخان -

كما بينت الآخر بفعله صلى الله عليه وسلم أو فعل أصحابه وإقراره ، فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند المفصل ، كما هو معروف في كتب الحديث ، وبينت السنة القولية اليد المذكورة في آية التيمم : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) النساء/43 و المائدة/6 بأنها الكف أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (التيمم ضربة للوجه والكفين) أخرجها أحمد والشيخان وغيرهم من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

وإليكم بعض الآيات الأخرى التي لم يمكن فهمها فهماً صحيحاً على مراد الله تعالى إلا من طريق السنة :

1. قوله تعالى : (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) الأنعام/82 ، فقد فهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله (بظلم) على عمومته الذي يشمل كل ظلم ولو كان صغيراً ، ولذلك استشكلوا الآية فقالوا : يا رسول الله أئنا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (ليس بذلك ، إنما هو الشرك ؛ ألا تسمعون إلى قول لقمان : (إن الشرك لظلم عظيم) لقمان/13 ؟) أخرجها الشيخان وغيرهما .

2. قوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا) النساء/101 ، فظاهر هذه الآية يقتضي أن قصر الصلاة في السفر مشروط له الخوف ، ولذلك سأل بعض الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ قال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) - رواه مسلم - .

3. قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) المائدة/3 ، فبينت السنة القولية أن ميتة الجراد والسّمك ، والكبد والطحال ، من

الدم حلال ، فقال صلى الله عليه وسلم : (أحلت لنا ميتتان ودمان : الجراد والحوت - أي : السمك بجميع أنواعه - ، والكبد والطحال) - أخرجه البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً ، وإسناد الموقوف صحيح ، وهو في حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال من قِبَلِ الرأي - .

4. قوله تعالى : (قل لا أجد في ما أوحى إلي مُحرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ، أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به) الأنعام/145 ، ثم جاءت السنّة فحرمت أشياء لم تُذكر في هذه الآية ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير حرام) ، وفي الباب أحاديث أخرى في النهي عن ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر : (إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الإنسية ؛ فإنها رجس) - أخرجه الشيخان - .

5. قوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) الأعراف/32 ، فبينت السنة أيضاً أن من الزينة ما هو محرّم ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوماً على أصحابه وفي إحدى يديه حرير ، وفي الأخرى ذهب ، فقال : (هذان حرام على ذكور أمتي ، حلٌّ لإناثهم) - أخرجه الحاكم وصححه - .

والأحاديث في معناه كثيرة معروفة في " الصحيحين " وغيرهما ، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المعروفة لدى أهل العلم بالحديث والفقهاء .

ومما تقدم يتبين لنا - أيها الإخوة - أهمية السنّة في التشريع الإسلامي ، فإننا إذا أعدنا النظر في الأمثلة المذكورة - فضلاً عن غيرها مما لم نذكر - نتيقن أنه لا سبيل إلى فهم القرآن الكريم فهماً إلا مقروناً بالسنّة .

" منزلة السنة في الإسلام " (ص 4 - 12) .

ونصح بالرجوع إلى رسالة الشيخ الألباني - رحمه الله - فهي في صلب موضوع السؤال .

وبه يتبين :

أنه لا يحل لأحد أن يفصل القرآن عن السنّة في إثبات الأحكام ولزومها للمكفّف ، وأن من فعل ذلك فهو من أعظم المخالفين لما في القرآن من أوامر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والأخذ بسنّته والانتهاة عن نهيه ، وأن السنّة النبوية جاءت مؤيدة لما في القرآن وموضحة له ومقيدة لمطلقه ومخصصة لعمومه ، وجاءت كذلك مستقلة في إنشاء الأحكام ، وكل ذلك لازم للمسلم الأخذ به .

وأمر أخير :

هب أننا نعدُّ هذا تنازعاً بيننا وبين خصومنا الذين يرون الاكتفاء بالقرآن : فإننا نقول : إننا أمرنا في القرآن الكريم عند التنازع أن نرجع إلى القرآن والسنّة ! فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) النساء/59 ، فماذا هو صانع

خصمنا بهذه الحجة القرآنية ؟ إن قبلها : رجع إلى السنّة فبطل قوله ، وإن لم يرجع : فقد خالف القرآن الذي يزعم أنه كافٍ عن السنّة .

والحمد لله رب العالمين